

١٥/٣٣ - مسألة قبرص<sup>(١٣)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة قبرص،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وإلى قراراتها اللاحقة،

وإذ تشعر بقلق عظيم لاستئطالة أمد أزمة قبرص، التي لا تزال تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص تنفذ حتى الآن،

وإذ تُعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين،

وإذ تُعرب عن استيائها من استمرار وجود قوات مسلحة أجنبية وأفراد عسكريين أجانب في أراضي جمهورية قبرص، ولأن جزءاً من أراضيها لا يزال محتلاً من قوات أجنبية،

وإذ تُعرب عن استيائها أيضاً من جميع الأعمال التي تتخذ من جانب واحد والتي تغير التكوين الديموغرافي لقبرص،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تسوية مسألة قبرص بالوسائل السلمية دون مزيد من التأخير، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تُكرّر تأكيد تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها، وتدعو مرة أخرى إلى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها؛

٢ - تُطالب بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)، الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص، والتي توفر الأساس السليم لحل مشكلة قبرص؛

٣ - تُطالب بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة الأجنبية والوجود العسكري الأجنبي من جمهورية قبرص؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يواصل تقديم مساعيه الحميدة في المفاوضات بين ممثلي الطائفتين؛

٥ - تدعو إلى احترام حقوق الإنسان لجميع القبارصة وإلى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين إلى ديارهم طوعية وفي أمان؛

٦ - تدعو إلى الاستئناف العاجل للمفاوضات بين ممثلي الطائفتين بطريقة مجدية وبناءة، تحت رعاية الأمين العام، على أن

تجري هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة على أساس مقترحات شاملة وبناءة من الطرفين المعنيين، بهدف التوصل في أسرع وقت ممكن إلى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على أساس حقوقها الأساسية والمشروعة؛

٧ - تطلب من الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير إنفرادية من شأنها أن تؤثر تأثيراً ضاراً على احتمالات التوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً كاملاً في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص؛

٨ - توصي بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في حدود إطار زمني، وبأن يقوم بعد ذلك، إذا اقتضى الأمر، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها ميثاق الأمم المتحدة، ضماناً لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص؛

٩ - تُقرر أن تُدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين، وترجو من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن جميع جوانبه إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٧/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار<sup>(١٤)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها: ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار<sup>(١٥)</sup> بشأن القرارات التي تم التوصل إليها في الدورة السابعة للمؤتمر التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ وفي نيويورك في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

(١٤) أنظر أيضاً الفرع العاشر به - ٧، المقرر ٤٠٥/٣٣.

(١٥) Corr.1 و A/33/270.

(١٣) أنظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٤، والفرع العاشر به ٣، المقرر

٤٠٢/٣٣.

وإذ تُحيط علماً بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨<sup>(١٧)</sup>.

وإذ تُحيط علماً على وجه الخصوص بالبيان الذي ألقاه الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الجلسة العامة العاشرة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨<sup>(١٨)</sup>، ولا سيما بشأن المسائل التي تهم المنظمات،

وإذ تُحيط علماً كذلك بالاجتماع الذي عقد في جنيف في آب/أغسطس ١٩٧٨ بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية وأمانات الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن المساعدة المقدمة لحركات التحرير، وبصفة خاصة بالتوصيات التي أقرت في ذلك الاجتماع،

وإذ تُلاحظ مع الارتياح التعاون الممتاز الذي نما بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في المجالات التي تبذل فيها جهود مشتركة،

وإذ تُدرك الاحتياجات الخاصة للدول الإفريقية التي استقلت حديثاً؛ ولا سيما فيما يتعلق بتوطيد استقلالها الوطني، وجهودها في سبيل الرقي الاجتماعي والاقتصادي، وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار على اقتصاداتها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الإفريقي نتيجة استمرار سيطرة نظم الأقلية العنصرية على شعوب المنطقة، وإذ تُدرك ضرورة تقديم مزيد من المساعدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحررها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تُدرك مسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية للدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لإغاثتها على مواجهة الحالة التي نجمت عن أعمال العدوان التي ارتكبت ضد أقاليم تلك الدول من قبل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وإذ تُسلم بأهمية اتخاذ خطوات فعّالة للقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي تخوضه الشعوب في الجنوب الإفريقي،

وإذ تُسلم بضرورة استمرار الاتصال بين منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وتبادل المعلومات بينها على مستوى

(١٧) Corr.1 و A/33/235 والمرفق الثاني.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الجلسات

العامة، الجلسة ١٠، الفقرات ٢ - ٦٣.

وقد نظرت في قرار المؤتمر، الوارد في رسالة رئيسه، عقد دورته الثامنة في جنيف في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٩ لمدة ستة أسابيع، وتفويض المؤتمر أن يقرر، في نهاية دورته الثامنة، عقد مزيد من الاجتماعات في عام ١٩٧٩ بمقتضى ترتيبات تحدد بالتشاور مع الأمين العام، إذا ما رأى المؤتمر في تلك المرحلة أن اتخاذ قرار بذلك سوف يمكنه من المضي بأعماله قدماً،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة مرة أخرى ببحث تدابير تؤمن الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة المعيّنين لخدمة المؤتمر،

١ - تُقرر عقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في جنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩، وتفوض المؤتمر، إذا سمح تقدم أعماله بذلك، أن يقرر في تلك المرحلة عقد مزيد من الاجتماعات بمقتضى ترتيبات تحدد بالتشاور مع الأمين العام؛

١٨/٣٣ - منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تُلاحظ رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في قيام تعاون بين الأمم المتحدة والوكالة،

١ - تُقرر دعوة وكالة التعاون الثقافي والتقني إلى الاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٢ - تَرجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٧/٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تُشير إلى قراراتها السابقة بشأن تسجيع التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والتدابير العملية المتخذة لتنفيذها، وبصفة خاصة القرار ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

(١٩) Corr.1 و A/33/253 و ٢.